

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وبناء على موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

يوذن لوزير المالية في التعهد - نيابة عن الحكومة - بتغطية شركة مصر للتأمين في تأمينها لمؤسسة مصر للطيران ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الإرهابية التي تصيب الطرف الثالث ، وذلك في حدود مبلغ مقداره مائتان وخمسون مليون دولار ولمدة ثلاثين يوماً تبدأ من ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١ يجوز مدها مدداً أخرى بموافقة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م)